اقتضى وجوب رعايته وجوده لوجود بدله
ويلزم من وجوده في الذمة الحكم عليه بالرهنية
ليتم التوثق المقصود وفرق المذكور ممنوع
بل للحكم عليه بالرهنية في ذمة الراهن هنا
ثم فايدة اي فايدة وهي انه اذا مات وليس له الا
قدر العمة فان حكمنا بان ما في ذمته رهن قام ما
خلفه فيقدم به المرتهن على مونة التجهيز وبقية
الغرما والا قدم مونة التجهيز واستوى هنا والغرما
وكان ما لشيخ ظن انحصار الفايدة في عدم صحة ابرا
الراهن الجاني مما في ذمته وهذا الاتي اذا كان
الجاني هو الراهن وليست منحصرة في ذلك كما علمتا
فان تضح ما قررته فتامله **والخصم في البدل الراهن**
اذا كان مالكا او وليه والا فالمالك او وليه
ومع كونه الخصم فيه لا يقبضه وانما الذي يقبضه
المرتهن او العدل وان منعناه من الخصومة
فان لم يخاصم الراهن في ذلك **لم تخاصم المرتهن**
في الاصح كالا يخاصم مستاجر ومستعير نعم
له حضور خصوم الراهن لتعلق حقه بالماخوذ
ومحل ذلك حيث لم يكن المتلف هو الراهن والا طالبه
المرتهن ليلا يفوت حقه من التوثق ثم رايت شارحا
قال والثاني يطالبهما لو كان الخصم هو الراهن
وهو

وهو صريح فيما ذكرته ومما يصرح به قولهم من
الشراح محل ذلك ان تمكن الراهن من المخاصمة
اما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة
جزما كما افتى به البلقيني وهو ظاهر انتهى
ووجه عدم تمكينه من المخاصمة هنا ان يدعي
حقا للغير وهو المرتهن فلم يقبل منه على انه يبيعه
بكذب دعواه واذا ثبتت المطالبة للمرتهن هنا
فقد مسئلتنا وهي ما اذا كان المتلف هو الراهن
اول وبحث ان الراهن لو غاب وقد غصب الراهن
جاز للقاضي ان ينصب من يدعي على الغاصب لان
له ايجار مال الغايب ليلا تضيع المنافع ولانا نعلم
ان العاقل يرضى بحفظ ماله **ولو وجب قصاص**
في نفس المرهون المتلف كالعبد **انتص الراهن**
المالك ان شا او عفى بلا مال **وفات الراهن** لفوات
محله بلا بدل اما اذا وجب في طرفه فهو في الباب
باق بحاله وله العفو مجانا ولا يجبر على قود ولا عفو
فان وجب المال يعفو عن القود عليه **او بجناية**
على نحو فرعه **او بجناية خطا** او شبه عمد **لم يصح عفو**
اي الراهن **عنه** اي المال الواجب لتعلق حق المرتهن
به **ولا يصح ابرا المرتهن الجاني** للمنه عن مالك
ولا يسقط بابرائه حقه من التوثيقه الا اذا اسقطت

Copyright © King Saud University